ولقد اجاب عن ذلك بعضهم بقوله في الاية قرينة ظاهرة تدل على ان حلق الجميع ليس بلازم حيث قال
محلقين روسكم ومقصرين يعني بعضكم محلقين وبعضكم مقصرين يجوز التقصير يدل على ان ازالة شعر
الكل ليست بلازمة اذ التقصير ليس ازالة الكل فهذا يدل على ان المراد ليس ازالة الجميع فصار كاية
المسح حيث كان هناك قرينة وهي الباء تدل على عدم ارادة مسح الجميع فظهر ان الحقيقة ليست مرادة
فلابد من ارادة المعنى المجازي فاراد الحنفية الربع اذ قد يكون الربع قايما مقام الكل كما ذكروا في
كثير من الاحكام ومنها في باب الجناية فان حلق الربع يقوم مقام الكل وقد وقع في الاية اسم الكل فلابد
من ارادة امر يقوم مقام الكل منه وكذلك النصف والاكثر منه فكل الاحتياط اقتضى اعتبار الربع ولهذا
ارادوا في باب المسح الربع حيث نظروا الى ان المحل هنا شبيه بالالة واكثر الة المسح ثلاث اصابع
فيصح ان يعبر عنه باسم الكل كما اشار اليه شمس الايمة وهذا معنى قولهم قياسا على مسالة المسح
ولا يخفى هذا على المتفطن المتامل واراد الشافعية ثلاث شعرات لا اقل منها اذ اقل منها غير معتد
به ولهذا لم يثبتوا عليه الجناية ووجه ارادة هذا المعنى انه اذا احلق راسه فلا شك انه حلق
ثلاث شعرات منه فازالة ثلاث شعرات جزء من ازالة المحل وكذلك ازالة الاربع او الخمس او نحو
ذلك لكنهم اخذوا احتياطا ايضا ما هو ادنى مرتبة في مراتب الاحتمالات فيصح اسناد ازالة شعر
الراس اذا ازال الثلاث شعرات لان هذه جزء من الاولى فالحاصل ان الشافعي رحمه الله جعل هذا
من قبيل المجاز العقلي وهو المجاز في النسبة وابو حنيفة جعله من قبيل المجاز العقلي في الطرف لكن
ما ذهب اليه ابو حنيفة هنا اولى لان المجاز في الطرف اكثر واشهر حتى ان بعض ارباب العربية
استنكر المجاز العقلي هذا ما ظهر لي في بعض هذه المسالة فاجاب رضي الله عنه ونفع
بعلومه وبركته ما صورته اما قول السايل قياسا على مسالة المسح ممنوع بالنسبة للشافعية
لانهم يفرقون بين البابين بوجوه وكذلك المالكية والحنابلة وبيان ذلك ان اقل الواجب في الحلق
المسح عندنا وعند مالك لابد من مسح الجميع واما احمد فالواجب في المسح عنده الجميع وفي الحلق
الاكثر واما ابو حنيفة فمشى في البابين على منوال واحد والحق ان لكن خالفه صاحبه الامام ابو يوسف
فقال لا بد في الحلق من النصف واحتج احمد وغيره بانه صلى الله عليه وسلم حلق جميع راسه وصح عنه انه
قال لتاخذوا عني مناسككم قالوا ولانه لا يسمى حالقا بدون الاكثر واحتج اصحابنا بقوله
تعالى محلقين روسكم واطراد شعور روسكم والشعر اسم جنس اقله ثلاث شعرات ولانه يسمى حالقا
بما لو حلق راسه وربعه وثلاث شعرات منه مجازا الاقتصار على ما يسمى حلق وشعر واما حلق النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم جميع راسه فقد اجمعنا على انه للاستحباب وانه لا يجب الاستيعاب واما قولهم لا يسمى
حالقا بدون الاكثر فقال النووي في المجموع انه باطل لانه انكار للحس واللغة والعرف انتهى وبه يعلم
ان التقدير بالربع هنا لم يظهر دليله ولعله قياس ما هنا على ما هناك لان الملحظ في البابين مختلف عند ابي
حنيفة رحمه الله ويدل على انه يوجب على من لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه ويحتج بانه حكم تعلق
بالراس فاذا فقد الشعر انتقل الوجوب الى نفس الراس كالمسح عن الوضوء وبانه عبادة تجب الكفارة
بافسادها فوجب التشبيه في افعالها كالصوم فيما اذا قامت بينة في اثناء يوم الشك برؤية الهلال
واحتج اصحابنا بانه فرض تعلق بجزء من الادمي فسقط بفوات الجزء كاليد في الوضوء فان غسلها يسقط
بقطعها لا يقال الفرض هناك متعلق باليد وقد سقطت وهنا متعلق بالراس وهو باق لانا نقول
بل الفرض هنا يتعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض راسه شعر دون بعض لزمه الحلق في الشعر ولا
يكفيه الاقتصار على امرار الموسى على ما لا شعر عليه ولو تعلق الفرض به لاجزا والجواب عن قياس ما
هنا على المسح في الوضوء من وجهين احدهما ان الفرض هناك تعلق بالراس قال تعالى وامسحوا بروسكم
وهنا تعلق بالشعر بدليل ما مر من الادلة الاخرى وما بعدها المذكور في قولنا لانا نقول الى اخره والثاني
انه اذا مسح بشرة الراس يسمى ماسحا فيلزمه واذا امر الموسى لا يكون حالقا والجواب عن القياس
على الصوم انه مامور بامساك جميع النهار فمعنيه بعض ما تناوله وهنا انما هو مامور بازالة الشعر
ولم يوجد شيء منه وعلم مما تقرر فرق الشافعية وغيرهم بين البابين وبيان ان المسح انما تعلق بالبشرة
اصالة لانها حقيقة الراس المذكور في الاية ثم اختلفوا في ذلك التعلق فقال مالك واحمد بانه شامل لجميع
البشرة ويعضده الاجماع منا ومنهم على وجوب التعميم في التيمم مع استواء الاية والمسح مسح
الراس في لفظ الفعل والجار واجاب اصحابنا بانه صلى الله عليه وسلم انه توضا فمسح بناصيته
وعلى عمامته وهذان دالان صريحان على الاكتفا بمسح بعض الراس البعض لان الاصل عدم العذر فلا يجوز
ادعا احتماله ولان احدا ممن يعتد به لم يقل بخصوص الناصية التي هي ما بين النزعتين والاكتفا لا يمنع
وجوب الاستيعاب الذي قال به مالك واحمد ووجوب الربع الذي قال به ابو حنيفة لانها
دون ربع الراس بل قيل دون نصف ربعه ويعضده ان الباء الداخلة في حيز فعل متعد بنفسه كما هنا
تكون للتبعيض اي حتى تفيد معنى لا يستفاد مع عدمها والا لزم ان يكون الاتيان بها لغوا لان الفعل لا
يحتاج اليها والمعنى المستفاد منها مستفاد مع عدمها فلزم ان تكون معنى لا يوجد مع حذفها وهو ما
قلناه واما الباء الداخلة في حيز قاصر فانها تكون لمجرد التعدية وللالصاق كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)